

طلب  
ترخيص أعمال البناء  
( ( إنشاء - ترقية - تعديل - إضافة ) )

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب : ..... صفته ..... رقم بطاقة الرقم القومي .....  
العنوان المختار للمراسلات : .....  
اسم المالك : .....  
عنوان المالك : .....  
الموقع المطلوب الترخيص فيه : .....  
الأعمال المطلوب الترخيص بها : .....  
اسم مهندس المشروع : ..... رقم القيد ..... رقم السجل .....  
عنوان مهندس المشروع : .....  
المهندس المصمم المعماري : ..... رقم القيد ..... رقم السجل .....  
المهندس المصمم الإنشائي : ..... رقم القيد ..... رقم السجل .....

توقيع الطالب

.....

تحريرا في : / /

بيانات تحرر بمعرفة الجهة الإدارية :

.....  
.....  
.....  
.....

إيصال

استلمت أنا ..... الطالب المقدم من السيد .....  
بشأن خدمة ترخيص أعمال البناء ( إنشاء - ترقية - تعديل - إضافة ) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة  
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ : / /  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

( )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص أعمال البناء ( إنشاء - تعديل - إضافة ) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٧ ) كتمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ( المحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- عقد ملكية مسجل ويشمل ( أى عقد ناقل للملكية ) أو عقد ابتدائى مشمولا بصحة توقيع ونفاذ ويقصد به العقد المشمول بصحة النفاذ أو العقد المشمول بصحة التوقيع ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك ( كشف المشتريات ) وعقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام وراثه لمن ألت إليهم الملكية بالميراث .
- ويكون طالب الترخيص مسؤولا عما يقدمه من بيانات دون مساس بحقوق نوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض .
- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات .
- رسم عام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ موضحا عليه حدود وابعاد ارض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كلا من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التى يطل عليها وعروضها .
- ملف واحد يحتوى على مايلى:-

١. نسخة أصلية وصورتين من الرسومات المعمارية للمساقط الأفقية للأدوار والواجهات وقطاع رأسى مبينا عليه

ارتفاعات المبنى مقارنا بمنسوب صفر الطريق .

٢. الرسومات الإنشائية للأساسات والأعمدة وتسليح الأسقف مرفقا بها صورة من النوتة الحسائية الإنشائية على أن

تكون الرسومات جميعها موقعة من مهندس نقابى متخصص .

٣. تقرير من مهندس استشارى إنشائى يفيد أن الهيكل الإنشائى للمبنى واساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب

الترخيص بها شاملا تحقيق معامل الأمان ومواجهة الكوارث الطبيعية طبقا لاسس التصميم وشروط التنفيذ بالكود

المصرى ومبينا فيه بيانات التربة بالموقع .

٤. تقرير مهندس استشارى إنشائى له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاما يتضمن معاينة وفحص ودراسة المباني القائمة

وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص ( فى حالة التعلية والتعديل ) .

- وثيقة تأمين بواقع ٠,٢ % من قيمة الأعمال المرخص بها والتي تبلغ قيمتها اربعمائة الف جنيه فأكثر او التعليقات ايا كانت قيمتها

ويستثنى من ذلك التعلية التى لاتجاوز قيمتها مائتى الف جنيه لمره واحده ولطابق واحد فى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

- صورة بطاقة الرقم القومى ( الاصل للاطلاع )

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيــــــــــــــــان	المبلغ	
	مليم	جنيه
رسوم فحص الطلب ( فقط خمسة جنيهات وخمسائة مليم لاغير ) .	٥٠٠	٥
رسوم إصدار الترخيص ( فقط خمسون جنيه لاغير ) عن كل دور بما لا يجاوز ٤٠٠ جنيه ( فقط اربعمائة جنيه لاغير ) .	-	٥٠
٠,٢ % من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الازالة وتصحيح الاعمال وغير ذلك من النفقات والمتطلبات .	-	٣٠
دمغة نوعية على رخصة البناء طبقا للمادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ أو	-	٦٠
دمغة نوعية فى حالة البناء بالمدن .	-	٦٠
تنمية موارد طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ .	١٠٠	-

§ ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل

معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

### ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

§ ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى

يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة

ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :